

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27910 - عن عمر أنه أتاه رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال : أنت علي حرام فقال عمر : لا أردّها إليك أبدا .  
( عب ق ) . . . . أحكام الطلاق من قسم الأفعال تنمة